

لجنة المراجعة الداخلية

الإصدار الثاني

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٥ - ٢٠٢٣ م

المدينة المنورة

لجنة المراجعة الداخلية

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة وتعتمد من الجمعية العمومية وتعتبر من اللجان الدائمة.

مدة عمل اللجنة

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، او بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها او بإعادة تشكيله.
- يجب ان تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد أعضاء للجنة

لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

شروط العضوية فيها

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا او رئيسا لأحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة او بين رئاسة لجنتين او أكثر.
- يجب ان يكون من بين اعضاء اللجنة اعضاء مستقلون من خارج الجمعية على ان يكون الرئيس أحد اعضاء مجلس الإدارة.

يجب ان تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- الا يكون من اعضاء مجلس الإدارة، او الموظفين في الجمعية، ولا من اعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، مالم يفصح عن ذلك وتتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- لا تربطه قرابة بأي من اعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم

الاسم	المؤهل	عضو في مجلس الادارة للجمعية	عضو في مجلس الادارة للجمعية	الصفة	ملاحظات
		نعم	لا	رئيس اللجنة	١
				امين	٢
				عضو	٣

اختصاصات اللجنة المراجعة الداخلية:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة، تختص لجنة المراجعة الداخلية بحد أدنى بالآتي:

- ١) اعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الادارة.
- ٢) تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملايئتها، وتحديد أوجه القصور فيها ان وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات الازمة لمعالجتها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس او الضياع او التلاعب ونحو ذلك.
- ٣) التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملايئتها.
- ٤) تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ٥) تقويم مستوى انجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة وتحليل سبب الاختلاف ان وجد.
- ٦) تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- ٧) فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد اتمامها للتأكد من صحتها ونظميتها.
- ٨) فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٩) مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفا فيها للتأكد من التقيد بها.

١٠) مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.

١١) تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

١٢) ترشيح المراجع الخارجي، ودراسة تقريره وملحوظاته والإجراءات التصحيحية، والتوصية بعزله، وتحديد اتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط الا يكون عضوا في لجنة المراجعة الداخلية.

احتياطات رئيس اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة.
- ٢- اقتراح جدول الاعمال.
- ٣- إدارة اجتماع اللجنة.
- ٤- المشاركة في التصويت على القرارات.
- ٥- ترجيح التصويت عند تساوي الأصوات بناء على تصويته.
- ٦- اعتماد مسودة ميثاق المراجعة الداخلية.
- ٧- اعتماد مراجعات لواائح واقتراح التعديلات عليها بما يواكب تطور عمل الجمعية وما يستجد من أنظمة.
- ٨- التأكد من مدى التزام الجمعية باللوائح والأنظمة المنظمة لعملها.
- ٩- مراجعة خطة عمل الجمعية ومدى الالتزام في تنفيذها.
- ١٠- تقويم مستوى الإنجاز.
- ١١- مراجعة العدالة في توزيع الخدمات للمستفيدين.
- ١٢- مراجعة وفحص المستندات والوثائق والمناقصات وأوامر الشراء.
- ١٣- مراجعة التقارير المالية.
- ١٤- ترشيح المراجع الداخلي.
- ١٥- اقتراح مكتب المحاسبة الخارجي.
- ١٦- التتحقق من تطبيق معايير الحوكمة.
- ١٧- اعتماد التصويت.

١٨- اعتماد التقارير ورفعها الى المسؤول التنفيذي ومجلس الادارة.

الختصات أمين اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتضامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- ارسال دعوة الاجتماع للأعضاء.
- ٣- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٤- المشاركة في الاجتماع.
- ٥- المشاركة التصويت على القرارات.
- ٦- التحفظ على القرارات.
- ٧- المشاركة في اعداد مسودة ميثاق المراجعة الداخلية.
- ٨- المشاركة في مراجعات لواائح واقتراح التعديلات عليها بما يواكب تطور عمل الجمعية وما يستجد من أنظمة.
- ٩- المشاركة في التأكد من مدى التزام الجمعية باللواائح والأنظمة المنظمة لعملها.
- ١٠- المشاركة في مراجعة خطة عمل الجمعية ومدى الالتزام في تنفيذها.
- ١١- المشاركة في تقويم مستوى الانجاز.
- ١٢- المشاركة في مراجعة العدالة في توزيع الخدمات للمستفيدين.
- ١٣- المشاركة في مراجعة وفحص المستندات والوثائق والمناقصات وأوامر الشراء.
- ١٤- المشاركة في مراجعة التقارير المالية.
- ١٥- المشاركة في ترشيح المراجع الداخلي.
- ١٦- المشاركة في اقتراح مكتب المحاسبة الخارجي.
- ١٧- المشاركة في التحقق من تطبيق معايير الحوكمة.
- ١٨- المشاركة في اعداد التقارير.
- ١٩- اعداد محضر الاجتماع.

الختصات عضو اللجنة

- ١- الدعوة لعقد اجتماع اللجنة بالتضامن مع أحد الأعضاء.
- ٢- اقتراح التعديل على جدول الأعمال.
- ٣- المشاركة في الاجتماع.

- ٤- المشاركة في اعداد مسودة ميثاق المراجعة الداخلية.
- ٥- المشاركة في مراجعات لواائح واقتراح التعديلات عليها بما يواكب تطور عمل الجمعية وما يستجد من أنظمة.
- ٦- المشاركة في التأكيد من مدى التزام الجمعية باللوائح والأنظمة المنظمة لعملها.
- ٧- المشاركة في مراجعة خطة عمل الجمعية ومدى الالتزام في تنفيذها.
- ٨- المشاركة في تقويم مستوى الانجاز.
- ٩- المشاركة في مراجعة العدالة في توزيع الخدمات للمستفيدن.
- ١٠- المشاركة في مراجعة وفحص المستندات والوثائق والمناقصات وأوامر الشراء.
- ١١- المشاركة في مراجعة التقارير المالية.
- ١٢- المشاركة في ترشيح المراجع الداخلي.
- ١٣- المشاركة في اقتراح مكتب المحاسبة الخارجي.
- ١٤- المشاركة في التحقق من تطبيق معايير الحوكمة.
- ١٥- المشاركة في اعداد التقارير.
- ١٦- المشاركة التصويت على القرارات.
- ١٧- التحفظ على القرارات.


تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية


- ١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢) يجوز ان يتقدم اغلبية اعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادلة.
- ٤) يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، او الضرورية عند طلب رئيس اللجنة ، او اثنين من اعضاء اللجنة ، او طلب مجلس الادارة او الجمعية العمومية.
- ٥) تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا ، او عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦) ترسل الدعوات الى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة او أمينها ، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويوضح في الدعوة الوقت ، والتاريخ ، ومكان الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات اللازمة.

- ٧) في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول ، فيجوز في هذه الحالة ارسال الدعوة الى الاجتماع مرفقاً جدول اعمال الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات الازمة ، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع ، مالم توافق اللجنة بالإجماع على اقل من ذلك.
- ٨) في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكمال نصابها القانوني ، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة الى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩) يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور او التصويت نيابة عنه.
- ١٠) تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين ، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ١١) يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار ، او توصية تتخذها اللجنة على ان يبين الأسباب التي دعته الى التحفظ ، وفي حال ان العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل ختمها فيقتصر تحفظه على القرارات ، والتوصيات ، والبنود التي حضر مناقشتها على ان يبديها كتابة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٤٥ هـ



الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة		١
فائز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس		٢
فيصل بن محمد الجهنبي	عضو المجلس		٣
عبد الله بن محمد الجربوع	عضو المجلس		٤
مرضي بن ناصر آل ادريس	عضو المجلس		٥

